Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), pages: 964-986 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Constitutional Guarantees and Mechanisms for Implementing Political Decentralization

Lecturer Dr. Hassan Khinjar Ajil

Imam al-kadhum university collage for islamic sciences,

Hasan.kanjer@ijsu.edu

ARTICLE INFORMATION

Received:1 Jan 2026
Accepted:8 Feb 2026
Published:1 Mar 2026

Keywords:

-Mechanisms

- Political Centralization

- Guarantees

- Constitutional

ABSTRACT

In post-2005 Iraq, political decentralization has emerged as one of the most prominent features of the Iraqi constitutional system. The Constitution of the Republic of Iraq adopted this principle as a foundational basis to ensure pluralism and the distribution of powers within the State on one hand, and to achieve a balance among the various components of Iraqi society on the other. This decentralization was institutionalized through the adoption of a federal system that partitions competencies between the Region and the Federal Government. The theoretical framework of this research demonstrates that political decentralization in Iraq is established upon clear and specific constitutional and legal foundations. However, the core challenge lies in the implementation mechanisms, which have encountered significant political and practical hurdles. These obstacles include jurisdictional overlaps and a lack of coordination between the Region and the Center, compounded by the influence of partisan and sectarian factors on the experience.

Furthermore, the research reveals that the guarantees of political decentralization in Iraq are categorized into: political guarantees, manifested in the participation of diverse components in the political process; judicial guarantees, represented by the role of the Federal Supreme Court in constitutional interpretation and the adjudication of disputes between regional and federal authorities; and formal guarantees, such as constitutional provisions and statutory laws. The research concludes that the successful implementation of political decentralization in Iraq is contingent upon the harmonization of legal texts with practical application, the existence of a stable political environment, the reinforcement of judicial oversight, and the activation of the principles of cooperation and coordination among the various levels of authority.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الاول)، الصفحات:964-986، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

آليات تطبيق اللامركزية السياسية وضماناتها الدستورية

المدرس الدكتور حسن خنجر عجيل

كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة ، Hasan.kanjer@ijsu.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١ كانون الثاني ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٨ شباط ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ اذار ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية: -آليات
-اللامركزية السياسية
-الضمانات
-الدستورية

الملخص

في العراق بعد عام 2005 تعد اللامركزية السياسية احدى ابرز ملامح النظام الدستوري العراقي،اذ تبناها دستور جمهورية العراق كاساس لضمان التعددية،وتوزيع السلطات داخل الدولة من جهة،ومن جهة اخرى تحقيق التوازن بين مكونات المجتمع العراقي،ومن خلال اقرار النظام الاتحادي الذي يوزع الاختصاصات بين الاقليم والحكومة الاتحادية تجسدت هذه اللامركزية،ان الاطار النظري للبحث يبين ان اللامركزية السياسية في العراق تقوم على اسس دستورية وقانونية واضحة ومحددة،ولكن المشكلة تكمن في آليات التطبيق التي واجهت صعوبات سياسية وعملية تمثلت في تضارب الصلاحيات وغياب التنسيق بين الاقليم والمركز فضلا عن تأثر التجربة بالعوامل الحزبية والطائفية.

كما اظهر البحث ان ضمانات اللامركزية السياسية في العراق تتوزع بين ضمانات سياسية تتمثل في مشاركة المكونات المختلفة بالعملية السياسية،وضمانات قضائية تتمثل بدور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور وفض النزاعات بين سلطات الاقليم وبين السلطات الاتحادية وضمانات شكلية كالنصوص الدستورية والقوانين ،ان نجاح تطبيق اللامركزية السياسية في العراق متوقف على تكافل النصوص مع التطبيق وبوجود بيئة سياسية مستقرة فضلا عن تعزيز الرقابة القضائية وتفعيل مبادئ التعاون والتنسيق بين المستويات المختلفة للسلطة.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

احدى ابرز الاليات التي تبنتها الدساتير الحديثة لمعالجة اشكاليات العلاقة بين السلطة المركزية والمكونات المحلية هي اللامركزية السياسية،وسبب ذلك ما توفره من توازن بين مقتضيات مصلحة الدولة من ناحية،ومتطلبات التنوع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي من ناحية اخرى،وقد برزت اللامركزية السياسية يشكل ملحوظ في دستور 2005 الذي ارسى اسس الدولة الاتحادية،ووزع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم محددا آليات لتطبيقها وضمانات من اجل حمايتها.

أولا: اهمية البحث

ان اهمية بحث هذا الموضوع تأتي من كون دولة العراق تعد من الدول القليلة التي اشارت الى النظام الاتحادي بنص دستوري صريح،الامر الذي افرز صعوبات عملية في تفسير نصوص الدستور وتطبيقها،في ظل تباين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم،ان البحث بموضوع آليات تطبيق اللامركزية السياسية وضماناتها الدستورية تكتسب اهمية مزدوجة،نظرية في اثراء الفقه الدستوري العراقي وعمليا في تحديد حدود الاختصاصات وضمانات حماية هذا النظام من الانحراف او التعطيل.

ثانيا: اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في السؤال الاتي(ضمن الاطار الدستوري لعام 2005 كيف تطبق اللامركزية السياسية في العراق،وما هي الضمانات التي تكفل حمايتها من اي انتهاك او تعطيل؟)، من هذا السؤال تتفرع عدة أسئلة فرعية وعلى النحو الاتي:

1- كيف يتم توزيع السلطات بين الاقليم والاتحاد

2- ما هي الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لتطبيق اللامركزية السياسية

3- ما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في هذا السياق

ثالثا:اهداف البحث

1- بيان مدى فاعلية التطبيق الفعلي والحقيقي للامركزية السياسية في العراق في ظل دستور 2005

2- اظهار الدور الفعلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في تفسير النصوص الدستورية المنظمة للامركزية السياسية

3- تنظيم آليات تطبيق اللامركزية السياسية في العراق وتحليلها وفق التشريعات الوطنية ذات الصلة

4- بيان الاساس الدستوري للامركزية السياسية في العراق في ظل دستور 2005

رابعا:فرضية البحث

موضوع البحث ينطلق من فرضية اساسها ان اللامركزية السياسية في العراق تستند لاساس دستوري منصوص عليه في ظل دستور العراق لعام 2005،غير ان تطبيقها العملي ما زال يواجه العديد من التحديات والاشكالات القانونية،وقد ساعدت العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا على معالجتها جزئيا،دون ان يؤدي ذلك الى تحقيق التطبيق الكامل للامركزية السياسية

خامسا: منهجية البحث

سنتبع في بحثنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي لبيان المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة باللامركزية السياسية دون الاكتفاء بالسرد بل تمهيدا للتحليل والتقييم،وايضا اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص دستور العراق لعام 2005،والقوانين ذات الصلة بتنظيم العلاقة بين السلطات المركزية والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وقررات المحكمة الاتحادية العليا.

سادسا:خطة البحث

قسمنا بحثنا هذا الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول مفهوم اللامركزية السياسية وقسمناه الى مطلبين بينا في المطلب الاول تعريف اللامركزية السياسية وتمييزها عن غيرها،ووضحنا في المطلب الثاني الاساس الدستوري للامركزية السياسية في العراق،وبحثنا في المبحث الثاني طرق تطبيق اللامركزية السياسية في العراق في مطلبين وضحنا في المطلب الاول توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والمركز،وتناولنا في المطلب الثاني دور السلطات الاتحادية في تطبيق اللامركزية السياسية،وتناولنا في المبحث الثالث:ضمانات اللامركزية السياسية في العراق في ثلاثة مطالب بحثنا في المطلب الاول الضمانات الشكلية،ووضحنا في المطلب الثاني الضمانات السياسية،ودرسنا في المطلب الثالث الضمانات القضائية،وختمنا بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم اللامركزية السياسية

احدى ابرز السمات التي تميز النظم الدستورية الحديثة هي اللامركزية السياسية التي تبنت الفيدرالية او الانظمة الاتحادية،حيث ترتكز على توزيع الاختصاصات بين الاقاليم والسلطات الاتحادية داخل الدولة،بما يكفل مشاركة فعلية حقيقية في صنع القرار الاداري والسياسي،وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام 2005 ليؤسس لنظام اتحادي يقوم على اللامركزية السياسية بوصفها آلية دستورية لتنظيم العلاقة بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم وبين السلطة الاتحادية المركزية.

وفي ضوء ما تقدم سنسلط الضوء على بحث مفهوم اللامركزية السياسية وبيان خصائصها،والتمييز بينها وبين صور اللامركزية الاخرى مع التركيز على خصوصية التجربة في العراق في ضوء النصوص الدستورية والقانونية

المطلب الأول

تعريف اللامركزية السياسية وتمييزها عن غيرها

في الفكر الدستوري الحديث تعد اللامركزية السياسية مفهوما محوريا مهما،اذ تعكس انتقال الدولة من نموذج مركزيا صارما الى نموذجا مركزيا يسمح بمشاركة الاقاليم في ممارسة السلطة وادارة الدولة،ويقوم هذا المعنى على اساس الاعتراف بوجود سلطات محلية ذات طبيعة سياسية تستمد شرعيتها من النصوص الدستورية،تمارس سلطاتها بشكل مستقل عن السلطة المركزية مع بقاء السيادة للدولة الاتحادية.
وفي ضوء ما تقدم سنتناول في هذا المطلب تعريف اللامركزية السياسية وبيان خصائصها ومبادئها وتمييزها عن غيرها من صور التنظيم السياسي والاداري داخل، من اجل تحديد ابرز ملامح التجربة العراقية في تبني هذا النموذج

الفرع الأول

تعريف اللامركزية السياسية

تتعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة على اللامركزية السياسية حيث لا يوجد اتفاق موحد على هذه التسمية،فبعض الفقه يطلق عليها الاتحاد المركزي او الاتحاد الفيدرالي،فيما يطلق اخرون مصطلح النظام الاتحادي وهنالك من يفضل استخدام مصطلح اللامركزية الدستورية،ورغم اختلاف هذه الاراء في التسمية،الا ان جميع هذه الاراء اتفقت على ان اللامركزية

السياسية تمثل (احد اساليب التنظيم الدستوري القائم على توزيع الوظائف الحكومية اي التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة المركزية في العاصمة وحكومات الوحدات المكونة لها)[1] ،كما تعني اللامركزية السياسية بأنها(اسلوب من اساليب التنظيم الدستوري تقوم على توزيع الوظائف الحكومية اي الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة المركزية في العاصمة وحكومات الدويلات المكونة لها)[2].

من التعريفات اعلاه نجد ان هنالك عدة خصائص للامركزية السياسية تتمثل اولهما في وجوب وجود النص الدستوري الذي ينص عليها،اذ ان الاصل يجب ان يتضمن الدستور نصا صريحا يشير الى الاخذ باللامركزية السياسية،اما ثانيهما تتمثل بالازدواجية والتي تعد احدى سمات اللامركزية السياسية،اذ توجد ازدواجية في التشريعات حيث توجد دستور وقوانين اتحادية مركزية والى جانبه توجد دساتير وقوانين لكل من الدويلات الداخلة بالاتحاد المركزي، وليس هذا فحسب بل شملت ازدواجية السلطات كذلك،حيث توجد سلطات ثلاث (تشريعية وتنفيذية وقضائية) على صعيد الاتحاد وتوجد الى جانب ذلك سلطات (تشريعية وتنفيذية وقضائية) على صعيد الدويلات الداخلة في الاتحاد،وهذه الاخيرة تعد سلطات حاكمة وليست مجرد سلطات ادارية،اذ تباشر صلاحياتها بمعزل عن السلطة المركزية،ومن دون ان تخضع لرقابتها او اشرافها،ويتولى الدستور الاتحادي تحديد الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وبين حكومات الدويلات الداخلة بالاتحاد[3].

وبناء على ما تقدم فان اللامركزية السياسية مبدأين ضرورين الاول- مبدأ المشاركة والذي يعني مشاركة الدويلات المكونة للاتحاد في ممارسة جانب من السلطات العامة(التشريعية والتنفيذية والقضائية)على عموم الدولة،وأما الثاني مبدأ الاستقلال الذاتي والمقصود به ان تتمتع الدويلات الداخلة بالاتحاد باستقلال في ممارسة جانب من السلطة السياسية على مستوى كل دويلة من دويلات الاتحاد بحيث تكون لكل منها سلطاتها الخاصة(التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي ترسم لها ضمن نطاقها الجغرافي المحددة ووفقا للدستور الذي يحدد اختصاصات كل منها[4].

واخيرا يمكن القول ان اللامركزية السياسية تعد احدى المحددات الاساسية التي لها تأثير على شكل نظام الحكم،حيث ان ازدواجية السلطات التي تترتب على قيام اللامركزية السياسية تتطلب اجراء مؤائمة في توزيع الصلاحيات بين حكومة الدويلات الداخلة في الاتحاد وبين الحكومة الاتحادية وفق نص الدستور الاتحادي،عليه فان اللامركزية السياسية تعد شكلا من اشكال الدول وليست شكلا من اشكال الحكم[5].

الفرع الثاني

تمييز اللامركزية السياسية عما يشتبه بها من مصطلحات مماثلة

اولا: تمييز اللامركزية السياسية عن اللامركزية الادارية

اللامركزية الادارية نعني بها(توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية منتخبة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظائفها تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية)[6]،تختلف اللامركزية السياسية عن اللامركزية الادارية من حيث:

(1- اللامركزية السياسية اسلوب للتنظيم الدستوري تتمتع الدويلات فيه بقدر من حقوق السيادة الداخلية،اذ توجد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية على مستوى الدويلة الى جانب سلطات الدولة الاتحادية،في حين ان اللامركزية الادارية اسلوب للتنظيم الاداري يقتصر فقط على توزيع الاختصاصات في مجال النشاط الاداري من دون ان يمتد الى مجال التشريع والقضا،اذ فان اللامركزية السياسية لا توجد الا في الدول المركبة دون الدول الموحدة البسيطة،خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة الى اللامركزية الادارية التي توجد في الدول الموحدة والمركبة على حدا سوا، 2- في اللامركزية السياسية تجد الدويلات المكونة لها سند وجودها في الدستور،الذي ينظم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الدويلات،بينما في اللامركزية الادارية تجد الوحدات الادارية سند وجودها في القانون،الذي يبين تكوين المجالس المحلية ويحدد اختصاصاتها وكيفية مباشرة تلك الاختصاصات،3- في اللامركزية السياسية تنفرد الدويلات باختصاصات معينة محجوزة لها،بحيث لا يجوز للسلطات الاتحادية المركزية التدخل بشأنها،في حين ان اختصاصات الوحدات المحلية في نظام اللامركزية الادارية مجرد مسائل محلية تتولاها تلك الوحدات تحت رقابة واشراف الحكومة المركزية،والتي قد تصل الى حل المجلس المنتخب الذي يمثل الوحدة المحلية او عزل بعض اعضائه،4- في اللامركزية الادارية تخضع الوحدات المحلية الى القوانين المطبقة في جميع ارجاء الدولة،على اساس وحدة النظام القانوني المطبق في الدولة الناجم عن وجود دستور واحد وقانون واحد،بينما نجد بالمقابل ان القاعدة السائدة في اللامركزية السياسية تتمثل في ازدواجية النظام القانوني للدولة،اذ تتمتع الدويلات في الدولة الاتحادية بالحق في تطبيق دستورها وقوانينها الخاصة التي يفترض عدم مخالفتها للدستور والقانون الاتحادي)[7].

ثانيا: تمييز اللامركزية السياسية عن الحكم الذاتي

تعد اللامركزية السياسية والحكم الذاتي من المصطلحات المتقاربة حيث يشتركان في مضمون وهو توزيع السلطات بين المركز والوحدات الاقليمية،غير ان الاختلاف بين هذين المفهومين يكمن في طبيعة هذا التوزيع ومدى استقلال الوحدات الاقليمية[8] وعلى النحو الاتي:

1- اللامركزية السياسية تعد نظاما دستوريا قائم على توزيع السلطة السياسية بين الحكومة المركزية وسلطات الاقاليم،اذ تكون لكل وحدة اقليمية سلطاتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمن اطار البلد الواحد كما هو الحال في النظام الاتحادي،اما الحكم الذاتي فيعده البعض من اشكال الادارة المحلية الموسعة يمنح فيه المركز بعض السلطات السياسية او التشريعية الى وحدة محلية او اقليم على ان يبقى هذا الاقليم خاضع لسلطة الدولة المركزية من حيث الرقابة العامة والسيادة الخارجية[9]،فيما يذهب اخرون الى تصنيفه على انه صورة من صور اللامركزية السياسية"الواقع ان الحكم الذاتي نظام وسطي بين اللامركزية السياسية واللامركزية الادارية،اذ يصنف الحكم الذاتي على انه نظام دستوري اداري يتعلق بتوزيع الوظائف الحكومية والادارية بين السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي[10]

2- اللامركزية السياسية تكون اوسع نطاقا من الحكم الذاتي فهي تعمل على التوزيع الفعلي للسيادة الداخلية بين مستويات الحكم،بينما يمنح بموجب قانون او اتفاق سياسي الحكم الذاتي ويلغى او يعدل بقرار من السلطة المركزية[11]

3- اللامركزية السياسية يقوم على مبدأ المشاركة في السيادة او ايضا في السلطة،اما الحكم الذاتي فأنه يقوم على مبدأ التفويض الاداري الموسع،عليه فأن اللامركزية السياسيةى تعد احدى صور التنظيم الاداري،اما الحكم الذاتي يدخل ضمن الاطار العام الموحد للدولة البسيطة[12]

4- تمارس السلطة المركزية دور الرقابة على هيئات الحكم الذاتي عند ممارستها لاختصاصاتها،ويستوي في ذلك الرقابة على هيئات الحكم او على الاعمال الصادرة منها،اما بالنسبة للامركزية السياسية فلا تخضع حكومة الدويلة الى رقابة السلطة المركزية،كون السلطات تتمتعان بالاستقلال ويمارسان اختصاصاتهما على قدم المساواة[13].

المطلب الثاني

الاساس الدستوري للامركزية السياسية في العراق

من اهم الملامح المميزة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 هي اللامركزية السياسية،حيث اشار الدستور صراحتا الى مبدأ الفيدرالية كنظام للحكم،وهذا الامر يدل على الخروج عن النموذج المركزي التقليدي الذي سار عليه العراق منذ تأسيس الدولة عام 1921 وحتى عام 2003 وان السبب الاساسي وراء مثل هذا التحول الذي شهده العراق هو التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها العراق بعد 2003[14]،وسعيا لاعادة توزيع السلطة والثروة وضمان مشاركة مكونات الشعب في ادارة شؤونهم ضمن اطار الدولة الواحدة.

المواد(116- 121) كرس فيها دستور العراق لعام 2005 مفهوم اللامركزية السياسية من خلال اقرار النظام الاتحادي(الفيدرالية)،ومن خلال ضبط آليات توزيع الصلاحيات وفق مبدأ التوازن في السلطة والسيادة،وتنظيم العلاقات بين كل من السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم[15]،والاعتراف بأقليم كردستان ككيان اتحادي قائم[16]،مع امكانية اللجوء الى انشاء اقاليم جديدة بموجب الاستفتاء الشعبي والاجراءات المنصوص عليها في القانون،ومن استقراء هذه النصوص يمكننا

القول ان الدستور العراقي لم يكتفي بتبني اللامركزية الادارية كما في الانظمة الموحدة،بل تعدى ذلك الى الاخذ باللامركزية السياسية القائمة على توزيع السلطات الثلاثة بين الاقليم والاتحاد.

الفرع الأول

لفيدرالية كنموذج اللامركزية السياسية

الفيدرالية نظام يقوم على تقاسم السلطة بين الحكومة المركزية والوحدات المكونة للاتحاد وهذا الامر يعد التجسيد الامثل للامركزية السياسية[17]،لقد بين دستور العراق لعام 2005 نظام الحكم جمهوري نيابي ديمقراطي اتحادي،وبذلك فأن الدستور قد اسس لفكرة الاتحاد الفيدرالي القائم على تعدد السلطات ضمن وحدة الدولة،كما بين الدستور الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والاختصاصات المشتركة بين الاقليم والاتحاد،وبين الدستور ان الاختصاصات غير المنصوص عليها في الدستور تعود الى سلطات الاقليم،وهو مبدأ يعزز استقلال الوحدات الاتحادية.

ان العراق قد تبنى نموذجا فيدراليا مرنا يسمح بتوزيع الصلاحيات الدستورية وفقا للواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي،وفي الوقت ذاته يضمن مشاركة مكونات الشعب العراقي في صنع القرار،كما بينت المادة (121/ اولا) " لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور،باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية"،مما يجعل الاقاليم تمتلك صلاحيات واسعة تمثل جوهر ومضمون للامركزية السياسية،واخيرا بين الدستور العراقي عبر آلية ديمقراطية تستند الى الاستفتاء الشعبي كيفية تكوين الاقاليم،وهو ما يعزز الطبيعة التعددية والمرنة للنظام الفيدرالي في العراق[18].

الفرع الثاني

خصوصية التجربة في العراق

أولا: التحول من المركزية الى اللامركزية السياسية

في ظل دستور العراق لعام 2005 يعد اعتماد النظام الاتحادي تحولا جذريا في البناء الدستوري العراقي،اذ الغى تركيز السلطة بيد حكومة العاصمة،ووزع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الاقاليم والحكومة المركزية،ولم يكن هذا التغيير نتيجة توافق قانوني فحسب،بل كان نتيجة استجابة لظروف سياسية واجتماعية واقتصادية مركبة ومعقدة،كان ابرزها الحاجة الى بناء الثقة بين افراد المجتمع العراقي وضمان المشاركة الفعلية في ادارة الدولة[19].

قبل عام 2003 كان النظام السياسي في العراق يتصف بتركيز السلطة بيد المركز،وعندما جاء دستور العراق لعام 2005 اسس لمبدأ المشاركة في الحكم من خلال النص الصريح على تبني النظام الفيدرالي،ما اوجد حالة من التوازن بين

سلطة الدولة ووحدتها من جهة،واستقلال الاقاليم من جهة اخرى،حيث نص الدستور على مسؤولية المركز في الحفاظ على وحدة العراق[20].

ثانيا:الطابع المرن للفيدرالية في العراق

ان دستور العراق لعام 2005 قد ارسى نموذج مفتوح لنظام الفيدرالية،وهذا يعني ان تشكيل الاقاليم لم يكن محدد له سابقا،بل ترك الباب مفتوحا امام المحافظات لتكوين اقاليم جديدة على وفق الديمقراطية المحددة بموجب الدستور النافذ لعام 2005 .

وان البناء الاتحادي في العراق وما يتصف به من مرونة تعني ان النظام في العراق يمكن ان يتطور بشكل تدريجي وفقا لارادة الشعب المحلي،حيث يجعله ذلك نظاما في مرحلة التكوين وليس نظاما اتحاديا مكتملا،هذا من جانب ومن جانب اخر ان اتصاف النظام بالمرونة وضعت لتجنب فرض نظام فيدرالي جامد،حيث يسمح الدستور لكل محافظة بين البقاء تحت ادارة مركزية او تكوين اقليم متمتع باختصاصات واسعة،وهو ما يعكس الطابع التوافقي والسياسي للفيدرالية في العراق[21]

ثالثا: التعدد الطائفي والقومي كسبب مؤسس للفيدرالية في العراق

ان الفيدرالية لم تكن تنظيما سياسيا او اداريا هذا ما بينته التجربة العراقية،بل كانت الفيدرالية آلية لادارة التنوع المجتمعي وضمان تمثيل المكونات العراقية المختلفة في السلطة،المادة(117) من الدستور العراقي لعام 2005 قد اعترفت باقليم كردستان ككيان اتحادي،كما ان الدستور قد بين ان اللغتين العربية والكردية اللغتيين الرسميتين للدولة واقر باستخدامهما،وهذا يعد تكريسا للتنوع القومي ضمن الاطار الدستوري22،العديد من التحديات العملية قد واجهها نظام الفيدرالية عند تطبيقه في العراق ابرزها الخلافات حول توزيع الثروات الطبيعية وايضا مشكلة تداخل الصلاحيات التنفيذية والتشريعية وغياب قانون خاص لتوزيع الموارد المالية،هذا الامر دفع المحكمة الاتحادية العليا للتدخل مرارا لتفسير النصوص الدستورية وحسم النزاعات[23].

واخيرا يمكن القول ان خصوصية التجربة في العراق بعد عام 2003 تتمثل بالاتي" 1- التحول التأريخي من المركزية الى للامركزية السياسية،2- المرونة الدستورية في تكوين الاقاليم،3- استخدام الفيدرالية كألية لادارة التنوع المجتمعي،4- الرقابة القضائية الضامنة للتوازن بين السلطات".

المبحث الثاني

طرق تطبيق اللامركزية السياسية في العراق

تعد من اهم سمات اللامركزية السياسية ثنائية السلطة السياسية،حيث ينتج عنها توزيع الصلاحيات الدستورية بين الحكومة المركزية والحكومات الاقليمية،ومن ثم تمارس السلطة السياسية بفروعها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية

من قبل سلطتين هما السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم،حيث تمارس كل واحدة منهما جزء من السلطة السياسية وفق الصلاحيات الدستورية المحددة لهما،فالسلطة الاتحادية تباشر اختصاصها على اقليم الدولة الاتحادية وبصورة مباشرة على كل مواطني الدويلات من دون استثناء بخلاف السلطة الاقليمية اذ تمارس اختصاصاتها داخل الاقليم[24].

افرد الباب الثالث من دستور العراق لعام 2005 لبيان السلطات الاتحادية" تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات"[25]،كما حدد الدستور الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وتلك التي تشترك بها مع سلطات الاقاليم[26]

المطلب الأول

توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والاقليم

الفرع الأول

الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية

اناط دستور العراق لعام 2005 الاختصاصات السيادية الوطنية بالحكومة الاتحادية بصورة حصرية وعلى النحو الاتي"

1- رسم السياسية الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية،وسياسة الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية

2- وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها،لتأمين حماية ضمان امن حدود العراق والدفاع عنه

3- رسم الساسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته

4- تنظيم امور المقايسس والمكاييل والاوزان

5- تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي

6- تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد

7- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية

8- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه خارج العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية

9- الاحصاء والتعداد العام للسكان"

كما نصت المادة (109) من الدستور" تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي"، من خلال استقرار المادتين يلاحظ ان الحفاظ على وحدة العراق هي من اختصاصات السلطة الاتحادية لذلك يتعين عليها اتخاذ ما يلزم من الاجراءات للمحافظة على تلك الوحدة،ان مسألة الحفاظ على وحدة العراق تعد من الاخصاصات السيادية التي يجب ان تمارسها السلطة المركزية من خلال الاختصاصات الحصرية لها بموجب الدستور.

رغم وضوح النص الا ان التطبيق العملي بيين ميل السلطة المركزية الى التوسع في تفسير هذه الصلاحيات مما اضعف استقلالية الاقاليم.

الفرع الثاني

الاختصاصات المشتركة بين الاتحاد والاقليم

وبالمقابل حدد المشرع الدستوري في المادة(114) اختصاصات مشتركة بين السلطات المركزية وسلطات الاقاليم والتي تتمثل بالاتي"

1- ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم،وينظم ذلك بقانون

2- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها

3- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث،والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

4- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام

5- رسم السياسة الصحية العامة،بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

6- رسم الساسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

7- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية،وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها،وينظم ذلك بقانون"،يتضح من النصوص الدستورية اعلاه ان المشرع الدستوري في العراق اراد ان يعزز المشاركة السياسية والحد من سيطرة المركز،الا ان التطبيق شابة الكثير من الغموض في تحديد ما يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية والمشتركة الامر الذي يفتح الباب امام تدخل المحكمة الاتحادية من خلال اجتهاداتها الا ان احكامها في بعض الاحيان عززت سلطة الاتحاد اكثر مما عززت سلطة الاقليم.

وايضا وبهذا الصدد نؤيد ما ذهبت إليه دكتورة صابرين ستار بالقول"جدير بالذكر في هذا المجال ان توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومة الاقليم لم يقتصر على ما تقدم فحسب،بل تعداه الامر الى تحديد المادتين(112-113) من الدستور اختصاصات مشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم،والواقع العملي والتطبيق الفعلي لنصوص الدستور يوضح ان الاختصاصات المشتركة فقط بين السلطات الاتحادية والاقاليم تتمثل في:

1- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها

2- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام

3- رسم سياسة المواد المائية الداخلية،وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها وينظم ذلك بقانون،على الرغم من ان الدستور اوجب اصدار قانون لتنظيم ادارة الكمارك،وكذلك قانون يتعلق برسم سياسة الموارد المائية الداخلية،الا انه بالمقابل لم يوجب اصدار القوانين التي تنظم الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في المادة (114) من الدستور،وهو ما يؤشر وجود خلل في الصياغة الدستورية".

الفرع الثالث: الاختصاصات المتبقية للاقاليم

بينت المادة(115) من دستور العراق لعام 2005 الاختصاصات المتبقية للاقاليم بأنها" كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما"،يعد هذا النص من ابرز معالم اللامركزية السياسية في العراق،لكنه في التطبيق ظل معطلا بسبب اصرار الحكومة الاتحادية على احتكار السلطة المالية والموارد الطبيعية.

المطلب الثاني

دور السلطات الاتحادية في تطبيق اللامركزية السياسية

الفرع الأول

اختصاصات السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية في العراق من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد

اولا: مجلس النواب العراقي

بين الدستور اهم اختصاصات المجلس التي تتمثل بالاتي"

1- تشريع القوانين الاتحادية

2- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية

3- انتخاب رئيس الجمهورية

4- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب

5- الموافقة على تعيين كل من أ- رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الاداء العام .....

ب- السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء،ج- رئيس اركان الجيش ومعاوينه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق.....

أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، ب- اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب،بعد ادانته من المحكمة الاتحادية.....

أ- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم.....، ب- يجوز لخمسة وعشرين عضوا في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء.....

أ- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة....،

أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء....."

ثانيا: مجلس الاتحاد

نصت المادة (65) من دستور العراق لعام 2005 على" يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم،وينظم تكوينه وشروط فيه واختصاصاته،وكل ما يتعلق به يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب."

الملاحظ ان دور السلطة التشريعية تتمثل في وضع التشريعات التي تنظم العلاقة بين الاتحاد والاقليم،غير ان التجربة في العراق خصوصا البرلمانية منها قد اظهرت ضعفا في اقرار تشريعات مكملة للنصوص الدستورية مثل قانون النفط والغاز،وان غياب من هذه القوانين جعل النصوص الدستورية حبرا على ورق وترك المجال مفتوحا امام الاجتهخاد القضائي والسياسي في الوقت نفسه.

الفرع الثاني

اختصاصات السلطة التنفيذية

بموجب دستور العراق لعام 2005 فأن النظام السياسي المتبع في العراق هو النظام البرلماني،حيث يكون فيه منصب رئيس الدولة هو منصب بروتوكولي تشريفي،اذا ما تمت مقارنته بمنصب رئيس مجلس الوزراء وسلطاته،حيث يكون الاخير مرشح الكتلة النيابية الاكبر عدد وبعد تكليفه من قبل رئيس الجمهورية يقوم بتسمية اضاء وزارته خلال مدة امدها ثلاثين يوما[27].

تتولى السلطة التنفيذية الاتحادية تطبيق النصوص المتعلقة بتوزيع الاختصاصات،غير ان ان الحكومة الاتحادية غالبا ما تميل الى تقوية وتعزيز سلطتها على حساب سلطة الاقاليم عبر التحكم في الموارد المالية،هذا الاتجاه المركزي ادى الى تعطيل جوهر اللامركزية وخلق حالة من عدم الثقة بين الاقليم والاتحاد.

الفرع الثالث

اختصاصات السلطة القضائية الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا تعد الجهة القضائية الدستورية العليا تم انشاؤها بموجب قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ثم صدر لها قانون رقم (30) لسنة 2005،تؤدي هذه المحكمة دورا فاعلا من خلال ممارستها للرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور الاتحادي،ولتأدية هذا الدور تتجه الدساتير الاتحادية الى بيان الاجراءات التي تهدف الى استقلالية هذه الهيئة عن اي تأثير من جانب الحكومة الاتحادية او الحكومات المحلية[28].

نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 على"الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اي جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.... "،كما نصت المادة(93/اولا) من الدستور على "الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة "،الملاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا دورا حيويا في حسم النزاعات والفصل فيه،حيث اصدرت المحكمة الكثير من الاحكام القضائية منها ما يتعلق بصلاحيات الاقاليم،ورغم ان وظيفتها الاساسية ارساء اسس التوازن بين السلطات المركزية والمحلية، الا ان بعض قراراتها فسرت لصالح المركز ما جعلها طرفا في جدل سياسي اكثر من كونها حكما محايدا.

واخيرا يمكن القول لا يكفي لوجود نظام اللامركزية السياسية وقيامه وجود هيئات اتحادية،انما ينبغي ان يوجد الى جانبها هيئات محلية وهذا ما اقره دستور العراق لعام 2005 بالقول " أولا- لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور.... ".

هذا من جانب،ومن جانب اخر ان طرق تطبيق اللامركزية السياسية في العراق قد بنيت على توزيع الاختصاصات بين المركز والاقليم من جهة،وعلى توزيع ادوار الهيئات الاتحادية من جهة اخرى غير ان غياب التشريعات المكملة وهيمنة الاتحاد على المال العام والتفسيرات القضائية المثيرة للجدل،جميع تلك العوامل اعاقت تفعيل اللامركزية السياسية بصورتها الحقيقية.

المبحث الثالث

ضمانات اللامركزية السياسية في العراق

ان توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وحكومات الاقاليم يعد تطبيق سليما في النظم الفيدرالية،يحتاج لوجود ضمانات دستورية وقانونية واخرى سياسية وقضائية تضمن التزام كل مستوى من مستويات الحكم حدوده الدستورية،هذا ما سنسلط الضوء عليه في ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الضمانات الشكلية

الفرع الأول

النصوص الدستورية

الضمانة الشكلية الاولى لترسيخ نظام اللامركزية السياسية في العراق هي دستور العراق النافذ لعام 2005،من خلال النصوص الدستورية التي تطرقت لبيان اختصاصات كلا من المركز والاقاليم،حيث وضحت هذه النصوص الاطار القانوني لتوزيع السلطات،واكدت على بيان طبيعة اللامركزية السياسية في النظام السياسي العراقي،ولكن خلاصة القول ان هذه النصوص وحدها لا تكفي،اذ ان غياب التشريعات المكملة جعل الضمانة الدستورية ناقصة التنفيذ.

الفرع الثاني

التشريعات المكملة

القوانين التنظيمية مثل قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل وغيرها من القوانين الاخرى تعد ضمانة شكلية لتحقيق اللامركزية السياسية في العراق،لقد اعطى هذا القانون المحافظات اختصاصات واسعة ولكنه واجه تعديلات متكررة قلصت من تلك الاختصاصات،الملاحظ ان التعديلات المتكرر تعكس صراعا بين المركز والمحافظات،ما يضعف الثقة بالضمانة التشريعية.

رغم وضوح النصوص الدستورية والقانونية الا ان التطبيق العملي للامركزية السياسية في العراق يواجه تحديات كثيرة نذكر منها"

1- التداخل التشريعي والتنفيذي/ الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تعد من اكثر القضايا اشكالية،حيثيصعب الفصل بين ما هو اتحادي وما هو اقليمي

2- المركزية المالية/ لا تزال الموارد المالية بيد الحكومة الاتحادية وخاصة الايرادات النفطية هذا الامر جعل اللامركزية السياسية غير مكتملة،لان الاستقلال المالي شرط جوهري لفاعلية الاستقلال السياسي

3- الازمة السياسية والولاءات الحزبية/ غالبا ما يتم تفسير اللامركزية في اطار صراع سياسي او قومي بدلا من كونها اداة لتعزيز الديمقراطية وتحقيق التنمية

4- ضعف الثقافة المؤسسية/ غياب الكوادر الادارية الكفوءة على مستوى المحافظات والاقاليم ادى الى ارتباك في ممارسة الصلاحيات

لمعالجة هذه التحديات نقترح بعض الحلول

1- اصدار القوانين المكملة وخاصة تلك القوانين المتعلقة بالنفط والغاز وتوزيع الايرادات بمعنى استكمال النصوص القانونية

2- تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا بصفة الزامية تعزيزا لاستقلالية القضاء

3- انشاء صندوق اتحادي لادارة العائدات يمثل ذلك احدى ادوات تحقيق الشفافية في توزيع الموارد

4- السعي لتطوير الهيئات والمؤسسات داخل الاقاليم من خلال تدريب كوادرها من اجل بناء القدرات المحلية

5- لتعزيز قبول النظام الفيدرالي يتطلب الامر نشر الثقافة الدستورية عبر التعليم ووسائل الاعلام

المطلب الثاني

الضمانات السياسية

الفرع الأول

النظام البرلماني

وجود مجلس النواب كسلطة تشريعية اتحادية يسمح للاقاليم المشاركة في صنع القرار السياسي،لانه وفق النظام البرلماني في العراق يفترض ان يتحقق التوازن بين الاتحاد والاقليم عبر التمثيل النيابي،ولكن من الناحية العملية نلاحظ

ضعف التمثيل الفعال للاقاليم وعدم وجود مجلس اتحادي ثاني للسلطة التشريعية الى جانب مجلس النواب جعل الضمانة السياسية ناقصة وغير مكتملة[29].

الفرع الثاني

التعددية الحزبية

من الضمانات السياسية ذات الاهمية لحماية اللامركزية السياسية هي التعددية الحزبية،لانها تسمح للاقاليم في التعبير عن مصالحها من خلال الاحزاب الممثلة في البرلمان والحكومة[30]،الملاحظ ان هذه الضمانة تنقلب احيانا الى مصدر للتوتر بدلا من ان يكون وسيلة للتوازن ذلك يرجع الى غلبة البعد الطائفي والقومي على الحياه الحزبية.

الفرع الثالث

المشاركة في السلطات الاتحادية

الى جانب التعددية الحزبية توجد ضمانة سياسية اخرى تتمثل باشراك الاقاليم في هيئات ومؤسسات الدولة الاتحادية،فوجود شخصيات سياسية من الاقاليم في مناصب سيادية يحقق نوعا من الطمأنينة[31]،ولكن غالبا ما تأتي تلك المشاركة على شكل محاصصة سياسية،هذا الامر ادى الى اضعاف قيمتها كضمانة حقيقية.

المطلب الثالث

الضمانات القضائية

الفرع الأول

المحكمة الاتحادية العليا في العراق

هنا في هذا الفرع سنسلط الضوء على جانب من التطبيقات القضائية بالنسبة لاحكام المحكمة الاتحادية ذات الصلة بموضوع للامركزية السياسية،اصدرت المحكمة الاتحادية في شباط من عام 2022حكما "اعتبرت فيه ان قانون النفط والغاز في اقليم كردستان مخالف للدستور،مؤكدة ان ادارة الموارد الطبيعية من اختصاص الحكومة الاتحادية بموجب المادة(111) التي تنص على ان" النفط والغاز ملك للشعب العراقي في كل الاقاليم،وفي قرار اخر "اكدت المحكمة ان ادارة المنافذ الحدودية والمطارات شأن اتحادي،وذلك لارتباطها بسيادة الدولة ووحدتها الاقتصادية،النزاعات تكررت حول موضوع حصة اقليم كردستان من الموازنة العامة،وقد اصدرت المحكمة عدة قرارات قضائية بهذا الشأن" اكدت فيها ان الموازنة شأن اتحادي بامتياز وان على الاقليم الالتزام بتسليم الايرادات النفطية الى الخزينة العامة مقابل حصوله على حصته المالية"،

وفي حكم اخر اقرت المحكمة"ان التعليم والسياسات التربوية تدخل ضمن اختصاصات الاتحاد مما اوجب على الاقليم الالتزام بالسياسات الاتحادية[32]

الفرع الثاني

القضاء الاداري

يساعد القضاءالاداري في العراق في حماية حقوق الوحدات المحلية الادارية من تعسف الحكومة،غير ان دوره محدود مقارنة بالمحكمة الاتحادية العليا[33]،لكنه مع ذلك تبقى ضمانة مكملة.

"واخيرا نذهب مع الرأي القائل يتضح ان الضمانات المقررة للامركزية السياسية في العراق تنوعت بين شكلية وسياسية وقضائية،الا ان قصور النصوص الدستورية في بعض المواضع وضعف التشريعات المكملة،وغياب المجلس الاتحادي والتوظيف السياسي للاحزاب،واخيرا جدلية قرارات المحكمة الاتحادية العليا جميعها عوامل قللت من فاعلية هذه الضمانات،وبالتالي فأن الحاجة ملحة لاصلاحات دستورية وتشريعية تضمن تطبيقا حقيقيا للامركزية السياسية بما يحقق الاستقرار السياسي والعدالة الدستورية.

الخاتمة

أولا: النتائج

1- تبني اللامركزية السياسية كانت بنص دستور جمهورية العراق لعام 2005 باعتبارها الركيزة الاساسية لبنية الدولة المركزية،وذلك من خلال بيان وتحديد اختصاصات المركز والاقليم بشكل حصري

2- في التطبيق الفعلي تميل الحكومة الاتحادية الى تعزيز سلطاتها على حساب سلطة الاقليم خصوصا في المجال الاداري والمالي مما سبب ضعف مبدأ اللامركزية

3- الضمانة الاساسية في مجال القضاء هي المحكمة الاتحادية العليا الا ان بعض قراراتها عززت سلطة المركز اكثر من تعزيزها لسلطة الاقليم،هذا الامر سبب لها جدل سياسي وقانوني

4- النظام البرلماني والتعددية الحزبية والتي تعد من الضمانات السياسية لم تقوم بدورها بالشكل المطلوب،والسبب يعود الى غلبة الطابع القومي على الممارسة السياسية

5- من ارسى قواعد اللامركزية السياسية في العراق هو دستور العراق لعام 2005،ولكن عند ملاحظة التطبيق الفعلي نجده قد عانى من قصور التشريعات المكملة وهيمنة الحكومة الاتحادية .

ثانيا:التوصيات

1- نوصي بتفعيل النصوص الدستورية الخاصة باختصاصات الاقليم ومنه تقييدها من قبل المركز

2- نوصي باصلاح النظام الحزبي والسياسي لتعزيز التعددية الوطنية

3- لترسيخ مفهوم اللامركزية السياسية نوصي بنشر الثقافة الدستورية والقانونية كاداة لادارة التنوع وضمان الاستقرار

4- نوصي ان تكون المحكمة الاتحادية العليا اكثر استقلالية من خلال تحصينها من التأثيرات الخارجية

الهوامش :

[1] - د.صابرين ستار،اللامركزية السياسية في العراق- جدلية بناء الثقة والاستقرار الدستوري،سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط/الدراسات السياسية،منشور على الموقع الالكتروني2025-WWW.BAGANCENTER.ORG

[2] -د.علي الباز،اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الامارات العربية المتحدة،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص37

[3] -د.مصدق عادل ود.مروج هادي،اللامركزية السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005-دراسة تحليلية،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الاول،2020،ص151

[4] -د.صابرين ستار،اللامركزية السياسية في العراق جدلية بناء الثقة والاستقرار الدستوري،المصدر السابق،ص4

[5] -د.محمد عمر مولود،الفيدرالية وامكانيه تطبيقها كنظام سياسي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2009،ص497

[6] -د.محمد سليمان الطماوي،الوجيز في نظم الحكم والادارة،ط1،دار الفكر العربي،1962،ص360

[7] - د.مصدق عادل ود.مروج هادي،اللامركزية السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005-دراسة تحليلية،المصدر السابق،ص153

[8] -عبد الفتاح حسن،اللامركزية السياسية في النظم الدستورية المعاصرة،دار النهضة العربية،القاهرة،2017،ص45

[9] -عبد العزيز العقيلي،النظام الفيدرالي في العراق-دراسة دستورية مقارنة،مجلة القانون والاقتصاد،جامعة بغداد،العدد4، 2019، ص44

[10] د.مصدق عادل ود.مروج هادي،اللامركزية السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005-دراسة تحليلية،المصدر السابق،ص155

[11] - عبد العزيز العقيلي،النظام الفيدرالي في العراق-دراسة دستورية،المصدر السابق،ص46

[12] - علي الجابري،الحكم الذاتي واللامركزية السياسية في العراق بعد دستور 2005،مجلة جامعة الكوفة، العدد2،المجلد2012،12، ص25

[13] - د.مصدق عادل ود.مروج هادي،اللامركزية السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005-دراسة تحليلية،المصدر السابق،ص155

[14] - نصت المادة(1) من دستور العراق لعام 2005 على انه"جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني)ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"

[15] -انظر المادة(116) من دستور العراق لعام 2005

[16] -انظر المادة(117) من دستور العراق لعام 2005

[17] -عبدالله عبد الرحيم،الفيدرالية والنظام الدستوري في العراق،دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان،2020،ص41

[18] - انظر المادة(119) من دستور العراق لعام2005

[19] -وسن حميد رشيد،الفيدرالية وتطبيقاتها في العراق،مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية،العدد4،المجلد27، 2019، ص123

[20] - د.عبد الجبار احمد،الفيدرالية واللامركزية في العراق،مؤسسة فريدريش،مكتب الاردن والعراق،بغداد 2013،ص13

[21] -حازم صباح احمد وسهيل علي عبد،الافاق المستقبلية لتجربة اللامركزية الادارية في العراق،مجلة تكريت للعلوم السياسية،العدد13، 2017، ص22

[22] -انظر المادة(4/اولا) من دستور العراق لعام 2005

[23] -انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 59/ اتحادية/ 2012

[24] - د.مصدق عادل ود.مروج هادي،اللامركزية السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005-دراسة تحليلية،المصدر السابق،ص161

[25] - انظر المادة(47) من دستور العراق لعام 2005

[26] -انظر المواد(110، 114) من دستور العراق لعام 2005

[27] -د.محمد عمر مولود،الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي،المصدر السابق،ص523
[28] -حسن شريف،اشكاليات الفيدرالية في العراق بين النص والتطبيق،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد3، 2020،ص49
[29] -انظر المواد(65، 66)من دستور العراق لعام 2005
[30] -عادل الربيعي،اللامركزية السياسية في الدستور العراقي،2018،ص20
[31] -حسن شريف،اشكاليات الفيدرالية في العراق،المصدر السابق،ص51
[32] -احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق منشورة على الرابط www.federalcourt.iq
[33] - عبد الكريم الساعدي،القضاء الدستوري واللامركزية السياسية في العراق،2021،ص33

المصادر

أولا: الكتب القانونية

1- الساعدي، عبد الكريم ، 2021،القضاء الدستوري واللامركزية السياسية في العراق،بدون مكان طبع،ص33
2-- احمد ،عبد الجبار،2013 ،الفيدرالية واللامركزية في العراق،مؤسسة فريدريش،مكتب الاردن والعراق،بغداد
2- د. الباز ،علي ،2000 ،اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الامارات العربية المتحدة،دار النهضة العربية،القاهرة،،ص37
3- الربيعي ،عادل ،2018 ،اللامركزية السياسية في الدستور العراقي،،ص20
4- عبد الرحيم ،عبدالله، 2020 ،الفيدرالية والنظام الدستوري في العراق،دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان،
5- حسن ،عبد الفتاح ،2017 ،اللامركزية السياسية في النظم الدستورية المعاصرة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،
6- -د. مولود ،محمد عمر،2009 ،الفيدرالية وامكانيه تطبيقها كنظام سياسي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت
7-د. الطماوي محمد سليمان ،1962 ،الوجيز في نظم الحكم والادارة،ط1،دار الفكر العربي

ثانيا: البحوث

1- شريف ،حسن، 2020 ،اشكاليات الفيدرالية في العراق بين النص والتطبيق،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد3

2- حازم، صباح احمد وسهيل ،علي عبد، 2017 ،الافاق المستقبلية لتجربة اللامركزية الادارية في العراق،مجلة تكريت للعلوم السياسية،العدد13
3- الجابري ،علي ،2012 ،الحكم الذاتي واللامركزية السياسية في العراق بعد دستور 2005،مجلة جامعة الكوفة، العدد2،المجلد12،

4- العقيلي ،عبد العزيز، 2019 ،النظام الفيدرالي في العراق-دراسة دستورية مقارنة،مجلة القانون والاقتصاد،جامعة بغداد،العدد4

5- د.مصدق عادل ود.مروج هادي،2020 ،اللامركزية السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005-دراسة تحليلية،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الاول
رشيد ،وسن حميد ، 2019،الفيدرالية وتطبيقاتها في العراق،مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية،العدد4،المجلد27

رابعا:الدساتير

1- **دستور العراق لعام 2005**

خامسا:القرارات القضاية

1- احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق منشورة على الرابط www.federalcourt.iq

سادسا:المواقع الالكترونية

1- د.صابرين ستار،اللامركزية السياسية في العراق- جدلية بناء الثقة والاستقرار الدستوري،سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط/الدراسات السياسية،منشور على الموقع الالكتروني:

WWW.BAGANCENTER.ORG-2025

Reference

First: Legal Books

1- Abdul Karim Al-Saadi, Constitutional Judiciary and Political Decentralization in Iraq, 2021.

2-Dr. Abdul Jabbar Ahmed, Federalism and Decentralization in Iraq, Friedrich Ebert Foundation, Jordan and Iraq Office, Baghdad, 2013.

3-Dr. Ali Al-Baz, Constitutional Political Decentralization in the United Arab Emirates, Arab Renaissance Publishing House (Dar Al-Nahda Al-Arabiya), Cairo, 2000, p. 37.

4-Adel Al-Rubaie, Political Decentralization in the Iraqi Constitution, 2018, p. 20.

5-Abdullah Abdul Rahim, Federalism and the Constitutional System in Iraq: A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2020

6-Abdel Fattah Hassan, Political Decentralization in Contemporary Constitutional Systems, Arab Renaissance Publishing House (Dar Al-Nahda Al-Arabiya), Cairo, 2017.

7-Dr. Mohammed Omar Mawloud, Federalism and the Possibility of Its Application as a Political System, 1st ed., University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2009.

8-Dr. Mohammed Suleiman Al-Tamawi, A Concise Guide to Systems of Government and Administration, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1962.

Second: Journals and Periodicals

1-Hassan Sharif, "Federalism Issues in Iraq between Text and Practice," Journal of Legal and Political Sciences, Issue No. 3, 2020.

2-Hazem Sabah Ahmed & Suhail Ali Abdul, "Future Prospects of the Administrative Decentralization Experience in Iraq," Tikrit Journal of Political Science, Issue No. 13, 2017**.**

3-Ali Al-Jaberi, "Self-Government and Political Decentralization in Iraq after the 2005 Constitution," University of Kufa Journal, Vol. 12, Issue No. 2, 2012

4-Abdul Aziz Al-Aqeeli, “The Federal System in Iraq: A Comparative Constitutional Study,” Journal of Law and Economics, University of Baghdad, Issue No. 4, 2019.

5-Dr. Musaddaq Adel & Dr. Murouj Hadi, “Political Decentralization under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005: An Analytical Study,” Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue No. 1, 2020.

6-Wasan Hamid Rashid, “Federalism and Its Applications in Iraq,” University of Babylon Journal for Human Sciences, Vol. 27, Issue No. 4, 2019.

Third: Electronic Source

1-Dr. Sabrin Sattar, Political Decentralization in Iraq: The Dialectic of Building Trust and Constitutional Stability, Bayan Center for Planning and Studies Publications Series / Political Studies, published online at 2025.: www.bayancenter.org

Fourth: Constitutions

1-The Constitution of the Republic of Iraq, 2005.

Fifth: Judicial Rulings

1-Rulings of the Federal Supreme Court of Iraq, published on the official website:

www.federalcourt.iq